

Distr.: General
23 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه
و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

ملء الشواغر الطارئة في لجنة القانون الدولي

مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - قدم استيفن فاسياني استقالته من لجنة القانون الدولي بموجب رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة. فأصبح ثمة شاغر طارئ في عضوية اللجنة.
- ٢ - وفي هذه الحالة، تنطبق المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على أنه في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من النظام الأساسي.

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

- ١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.
- ٢ - لا يجوز أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.
- ٣ - في حالة ازدواج الجنسية يُعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن
تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سيُنتخبون لعضوية اللجنة
المؤهلات المطلوبة، وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة
للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنتخبه اللجنة في آخر عام ٢٠١٦.